بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥١/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وارد نجم عبد الله ـ وكيله المحامي مصطفى خميس داوّد.

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق للمدعى عليه/ اضافة لوظيفته وأن أقر قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ والمتضمن (٧١) مادة ، ومنها المادة (٤٣) التي نصت على (اعفاء شركات القطاع العام الانتاجية من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية أو المكونات المستوردة .... الخ). وهذه خطوة من المشرع ، لاصلاح الاقتصاد العراقي ولتسهيل العقبات أمام القطاع العام ، لمساعدته على النهوض هاملة بذلك القطاع المختلط والخاص في الاعتماد على نفسه دون مساعدة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة تاركة أياه بحالة العجز أمام العقبات الاقتصادية حيث غبنت المادة (٤٣) حق القطاعين المختلط والخاص من امتياز الاعفاء الذي اقتصرته على شركات القطاع العام كما جاءت مخالفة لتوجه نص المادة (٢٥) من الدستور العراقي والتي نصت تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة بما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

كما خالف المادة (٤٣) المنوه عنها أعلاه ، توجه نص المادة (٢٦) من الدستور الذي نص (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون). حيث كفل الدستور اصلاح الاقتصاد العراقي من خلال تشجيع الاستثمارات للقطاعات المختلطة دون تمييز على خلاف قانون الموازنة وخاصة المادة (٤٣) منه الذي اقتصرها على القطاع العام فقط. لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعي: ((الحكم بعدم دستورية المادة (٤٣) من قانون الموازنة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ وعدم نفاذها لمخالفتها المبادئ الاساسية للدستور العراقي. رد وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بما يلي: ١: لم يبين وكيل المدعي المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في المركز القانوني او المالي او الاجتماعي لموكله في دعواه ولم يثبت او يبين الضرر الواقعي المباشر المستقل بعناصره عند ازالته اذا ما صدر حكم في هذه الدعوى وذلك كما ورد في المادة (٦/اولاً) من النظام الداخي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥. ٢. ان صلاحيات مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية منصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور، حيث ان النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً منسجماً مع القوانين ـ ذات الصلة ـ في حماية ودعم المنتجات الوطنية العراقية والبرامج الحكومية بهذا الصدد وكذلك خطط التنمية الوطنية والاهداف السنوية للموازنة المعلنة من قبل الحكومة، وان نص موضوع الدعوى، لا يشكل مخالفة للنصوص الدستورية. لما تقدم من اسباب طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى، استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٠٥، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور، عين يوم ٢٠١٩/٧/٣١ موعداً للمرافعة، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى، وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيلا المدعى عليه (نكرر اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى) عقب وكيل المدعي طالباً تعديل المادة (٤٣) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بما يؤدي الى الغاء هذه المادة لانها لا تساوي بين شركات القطاع



م.ق احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

العام والقطاع الخاص، وتخل بمبدأ الاصلاح الاقتصادي، اجاب وكيلا المدعى عليه (لا تعقيب لنا على ما افاد به وكيل المدعي) لدى التدقيق وجد ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم قرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي، يطعن بالمادة (٤٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ والتي تنص على (اعفاء شركات القطاع العام الانتاجية، من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية، او المكونات المستوردة....الخ) وان ذلك يعتبر اهمالاً للقطاعين المختلط والخاص في الاعتماد على نفسهما في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة. وإن ذلك يعتبر غبناً للقطاعين المنوه عنها آنفاً، بعدم شمولهما بالاعفاء الوارد في المادة (٤٣) والمشار اليها اعلاه وأن ذلك خرقاً للمادة (٢٥) من الدستور والتي تنص على (تكفل الدولة باصلاح الاقتصاد العراقي، وفق أسس اقتصادية حديثة، بما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته). كما أن نص المادة (٤٣) ـــ محل الطعن ـــ يخالف حكم المادة (٢٦) من الدستور والتي نصها (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون). ولما تقدم طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٤٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ والمنوه عنها اعلاه، وعدم نفاذها، لمخالفتها المبادئ الاساسية للدستور العراقي. وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اعفاء شركات القطاع العام الانتاجية من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية او المكونات المستوردة، وفق المادة (٤٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ـــ محل الطعن ـــ دون غيرها هو تطبيق سليم لأحكام المادتين (٢٥و٢٦) من الدستور وإن اتخاذ خطوة في هذا المجال



م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥١/اتحادية/٢٠١٩

بالنسبة لأحد القطاعات الانتاجية، لا يعني بالضرورة، عدم الاهتمام بالقطاعات الاخرى واهمالها، فتشجيع كل قطاع له اجراءاته الخاصة به، وإن تنفيذ المادة (٤٣) من قانون الموازنة العامة لا يمس تلك الاجراءات ولا يقف حائلاً أمامها. وان تشريع المادة (٤٣) ـ محل الطعن ـ جاء خياراً تشريعياً مارسه مجلس النواب وفق صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور، وبالتالي لا تخالف المادة المذكورة، المادتين (٢٥ و٢٦) من الدستور، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه (مبلغاً مقداره مائة الف دينار) وصدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٩/٧/٣١ .

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>اكرم احمد بابان | العضو<br>اكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين عباس ابو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |


م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566